

حلقات نور على الدرب (110) لابن حميد - رحمه الله -

#كبار_العلماء

عبدالله بن حميد

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن محمد بن حميد رحمه الله حلقات نور على الدرب. بسم الله الرحمن الرحيم. ايها السادة المستمعون. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم في لقائنا هذا - [00:00:00](#)

الذي نعرض فيه ما وردنا منكم من اسئلة واستفسارات على سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رئيس المجلس الاعلى للقضاء. اه مرحبا سماحة الشيخ. مرحبا بكم وبالمستمعين. اه سماحة الشيخ هذه الرسالة وردتنا من القصيم. من عين باء ويقول - [00:00:17](#)

اه الى مقدمة برنامج نوح الدرب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جزاكم الله خير وعظم اجرکم وبارك الله بهذا البرنامج العظيم الذي يعد الفريد من نوعه وهذا ان شاء الله من بشرى سعادتكم. وفقكم الله وجزاكم عنا خيرا. آآ ولكن نحن نكتب على - [00:00:37](#)

عنوان البرنامج نور على الدرب فقط هل هذا العنوان صحيح ام خطأ؟ نقول يا اخ زد اذاعة المملكة العربية السعودية الرياض يقول الى سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. انا اتابع فتاواكم عبر برنامج نور على الدرب. [00:00:57](#) - واسجل

حلقاته وادونها في كراس عندي. للاستفادة منها مستقبلا ان شاء الله. ولست اتاجر بها ولكن انتفع بها وانفع غيري والسؤال هو هل تسمحون لي بالتسجيل ام لا يا اخ عين باء من القصيم - [00:01:18](#)

تقول انك نتابع ما يداع في برنامج نور على الدرب وانك تشجله وتكتبه لا بأس بهذا ان شاء الله. نرجو من الله ان ينفعنا واياكم بما علمنا وان يرزقنا جميعا العلم النافع والعمل الصالح انه ولي ذلك والقادر عليه - [00:01:36](#)

اه سؤاله الثاني يقول اذا كان الشخص يريد ان يتعلم العلوم الشرعية في المدارس والمدارس تطلب منه ان يصور صورة للاستمارة. مثل الشهادات وغيرها فهل تجوز هذه الصور رغم ان العلوم ليست آآ دنيوية بل هي شرعية مثل آآ الكليات التابعة لجامعة الامام محمد ابن سعود - [00:02:00](#)

وهذه الصور محرمة وملعون المصور وهذه الصور معصية لله تعالى والله لا يساعد من يعصيه نرجو افادتنا وفقكم الله يا اخ عين باء من القصيم. تقول الانسان مطلوب منه ان يتعلم الامور الشرعية ليخرج ليخرج من بها من ظلمات الجهل الى نور العلم - [00:02:20](#)

الا انه قد لا يتمكن من الدراسة الا باخذ صورته الشمسية. نقول لك يا اخ اولاً التصوير اصبح عند الناس كأنه من الامور الجائزة كما قيل اذا كثرت الامساس قل الاحساس - [00:02:47](#)

والا فالذي قرره اهل العلم من كل مذهب انه لا يجوز الامام النبوي في شرح مسلم حكي تحريم الصور وانه قول الائمة الاربعة سواء كان او غير مجسد يعني كصور الظلية وهو حبس الظل. كل ذلك لا يجوز واثار الى هذا ايضا ابن - [00:03:07](#)

المالكي وهو المذهب عند الحنابلة واستدلوا بعمومات التصوير الاحاديث الدالة على النهي عن التصوير مثل قوله صلى الله عليه وسلم كل مصور في النار وكذلك ايضا قوله صلى الله عليه وسلم - [00:03:35](#)

الا تدع صورة الا طمشتها. قالوا هذا يدل على انه شامل حتى الصور الشمسية لان الطمس لا يكون الا فيما يمكن طمسه. وليس هو خاص بصور المجسدة. لو كان كذلك لقال الا كسرتها. ولكن التعبير بالطنش هو ما - [00:03:55](#)

تأتى في حقه الطمس وهو وهي الصور الشمسية. قالوا هذا يدل على المنع. في تحريم صور ما له ظل. كل هذا لا يجوز. لكن اذا

تعطلت مصالحك ومنافعك ومنية من البيع والشراء ومن السفر الا بذلك ومن تعلم العلم الا بذلك فارجو الا حرج عليك. لان حكمك
والحالة هذه - [00:04:25](#)

حكم المكره فالمكره لا حرج عليه. لتعطل مصالح الدينية والدنيوية الا بذلك. فلا مانع حينئذ هذا من من قبلك انت فلا بأس بذئ حرك.
والاثم على من اكرك على ذلك والله اعلم. اه هذه الرسالة وردتنا من - [00:04:55](#)

القصيم من بريدة تقول ارجو عرض سؤالي على فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد تسأل الاخت لام عين سين آآ من القصيم
تقول لي العمر اربعين سنة ارجو من الله ان تفيدونا ان جلوسي بالعادة ثمانية ايام نقصت جلوس اربعة ايام. واطهر يومين بعدهن
تكسر علي - [00:05:15](#)

علي يومين هل انا اجلس اليومين استنظر للنجاسة الاخيرة؟ او اغتسل واصلي؟ هل اقضي اليومين اللي اظهر او من عدة جلوس
وشيء يسقط من الوقوت وشيء اقضي من الطهارة. يا اخت لام عين شين من القصيم - [00:05:37](#)
تقولين ان عادتكَ الشهرية ثمانية ايام وربما اذا مضى لك اربعة ايام رأيت الطهر فاغتسلت وصليت اليوم الخامس واليوم السادس ثم
تعود العادة في اليوم السابع مثلا واليوم الثامن. فهل تجلسين؟ نقول لك نعم - [00:05:57](#)

تجلسين اليوم السابع والثامن ما دام انها عادت جاء الدم في زمن العادة. لان عادتكَ ثمانية ايام وقد طهرت لمضي اربعة ايام فصليت
اليوم الخامس والسادس على طهر ثم عاد الدم في - [00:06:21](#)
السابع والسابع من عادتكَ. نعم تجلسين لا تصلين. اما بالنسبة لليومين الذي هو اليوم الخامس والسادس. فهذا صحيحة ولا قضاء
عليك واذا رأيت في مثل هذا يلزمك ان تصلي وان تصومي ولا قضاء في - [00:06:41](#)
اما بعد عليك لا من صيام ولا صلاة. انما اذا عاد الدم في اليوم السابع والثامن تجلسين وتتركين الصلاة انها مصادفة لزمن عادتكَ. فاذا
رأيت الطهر بعد اليوم الثامن اذا تغتسلين وتصلين - [00:07:01](#)

ولا شيء عليك ان شاء الله والله اعلم اه هذه الرسالة بعث بها المرسل عبدالله بن عبد الرحمن المالكي يقول بعدها التحية والتقدير
اوجه سؤالي هذا الى برنامج نون على الدرب لفضيلة الشيخ عبدالله بن حميد اقول في سؤالي انني ذهبت الى الحج في عام الف
وثلاث مئة - [00:07:21](#)

اربعة وتسعين هجرية. وفي غروب يوم عيد الاضحى وجدت حجاج عددهم ستة واعطوني ثلاثين ريال على كل واحد منهم على ان
ارمي لهم الجمرات الثلاث الايام. ولثلاثة الايام. وقد رجمت عنهم جمرة العقبة في اليوم - [00:07:40](#)
الاول بعد المغرب واليوم الثاني رجمت لهم عن اليوم الثاني والثالث ولم ارجم اليوم الثالث في يومه وانما رجمت اليوم الثالث
مع اليوم الثاني معا. وقد ظنيت انه لا يجوز وفي عام الف وثلاث مئة وخمسة وتسعين ذهبت الى الحج. فرجمت لهم اليوم -
[00:07:56](#)

والى الان اعتقد بانه لا يجوز. فما رأي فضيلتكم؟ وماذا يجب علي؟ وهل علي كفارة؟ واذا كان علي ذبح اه بقر او غنم ففي اي وقت
ان اذبح وفي اي مكان والله يحفظكم وتحية لكم من عبد الله بن عبد الرحمن المالكي. يا اخ عبد الله ابن عبد الله - [00:08:14](#)
المالكي تقول انك هججت في عام اربعة وتسعين ثلاث مئة والف وانك وجدت عند غروب الشمس يوم العيد ستة اشخاص وكل واحد
منهم اعطاك ثلاثين ريال على انك ترمي عنهم ايام التشريق بما في ذلك - [00:08:34](#)

جمرة العقبة في ذلك اليوم. وانك رميت عنهم جمرة العقبة بعد المغرب بعد غروب الشمس ورميت عنهم ايضا في اليوم الثاني ولكن
اليوم الثالث لم ترمي عنهم وثار رميك عنهم مصاب بالخلل - [00:08:57](#)

هذا يا اخ عبد الله لا يجوز لك ولا ينبغي ثم هم لا يجوز لهم ان يعطوك مبلغا ترمي عنهم. بل لا بد ان يرموا بانفسهم اذا كان حجهم
فرضاء فلا يجوز لهم ان يوكلوا - [00:09:18](#)

فان كان حجهم نفل فلا بأس بالتوكيل ولو كانوا اقوياء اما اذا كان حج فرض فهذا لا بد ان كلا منهم يرمي عن نفسه ولا يجوز ان يوكل
الا لعذر كمن حج حج الفرض ثم مرض ولا يستطيع ان يرمي بسبب المرض او بسبب الكبر فهذا لا بأس بالتوكيل - [00:09:33](#)

اما اذا كان قوي ويستطيع ان يرمي بنفسه والحج فرض فهذا لا يجوز التوكيل. اما اذا كان الحج نفل فلا بأس بالتوكيل ولو كان قادرا على الرمي وكذلك رميك عنهم - [00:09:58](#)

يا ويلي يا جمره العقبة في الليل فانه لا يجزي ولا ينبغي ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي ليلة فانه رمى جمره العقبة ضحى. واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:17](#)

ولكن حيث اخليت بواجب من واجبات الحج يلزمك ان تذبح عن كل واحد منهم ذنب لا بد ان تذبح عن كل واحد منهم دم وان كنت تعرفهم فتبلغهم والدم الذي تذبحه في اي وقت كان. الا انه يذبح في مكة ويوزع على فقرائها - [00:10:36](#)

هذا ان من ترك واجبا من واجبات الحج عليه ان يذبح دما في مكة ويوزع على فقرائها والذبح لا في اوقات الحج بل لو ذبح الان فلا بأس به فانه مجزي ان شاء الله والله اعلم. اه هذه رسالة - [00:11:00](#)

المستمع يقول سماحة الشيخ عبدالله بن حميد حفظه الله وابقاه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نرجو منكم ان يطول وقت البرنامج الذي تقدمونه انتم. بحيث يجعل على الاقل ربع ساعة او ثلث ساعة او يكون في الاسبوع بالنسبة لكم مرتين على الاقل - [00:11:20](#)

حتى نستفيد وفقكم الله. ويقول مرسلها عبدالله من الطائف اه المعاملات الورقية مثل الدولار والدينار والجنيه والريبه والمتداولة في العالم بما فيها العملة السعودية. هل يجوز التفاضل فيها؟ وكيف بمن يشتري هذه العملة بالزيادة او النقصان - [00:11:40](#)

وهل فيها ربا اذا كان هناك تفاضل بين عملة وعملة؟ يا اخ مجتمع من الطائف تقول بيع الجنيه الاسترليني والدولار والدينار الاردني او الكويتي او الدرهم المغربي. او الريال السعودي. بيع بعضها ببعض متفاضلا. نقول لك - [00:12:00](#)

لا بأس به اذا كان يدا بيد كما لو اشترت دولار بثلاثة ايل او بخمسة اريل او باربعة اريل سعودي ولكن يدا بيد او اشترت جنيه استرليني بدولار او اشترت جنيه خليني كذلك عملة - [00:12:26](#)

ورقية كل هذا لا بأس به. لان كلا منها منزل منزلة جنس اخر والرسول يقول اذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. فاذا اشترت مثلا دولارات او جنيهات - [00:12:46](#)

استليني او دينار اردني او كويتي بدراهم سعودية متفاضلة فهذا كله لا بأس به الا انه لا بد ان يكون يدا بيد والله اعلم. اه هذه رسالة من الطالب حسن سلمان العمري - [00:13:03](#)

يقول سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. ما حكم من حبس الزكاة لامرأة وضع وضعته في بيته امانة. حتى ترجع وقد تزوجت والزكاة باقية في بيته مدة من الزمان. هل يبيعها ويرسل بئمنها - [00:13:23](#)

او يعطيها ولي امرها. يا اخ حسن سلمان العمري تقول ما حكم من منع الزكاة وحبسها لاجل امرأة وان المرأة تزوجت فهل يبيعها ويدفع ثمنها الى وليها؟ او يدفعها نقول - [00:13:43](#)

يا اخ حسن لا يجوز ان يحبس الزكاة ولا تبرأ ذمته بهذا. ويظهر من سؤالك ان المراد بالزكاة هنا هي زكاة الفطر. لانك قلت يبيعها فلا يجوز ان يحبسها عنده. لكن المرأة ان وكلت من يقبضها فلا بأس. واذا لم توكل من يقبضها - [00:14:04](#)

اذا كانت فقيرة فعلى من اراد اخراج الفطرة عليه ان يخرجها يوم العيد قبل الصلاة ويجوز اخراج اخراجها قبل العيد بيوم او يومين. وان اخرها الى بعد العيد فانه اثم. هذا ان كان سؤالك بالنسبة الى زكاة - [00:14:28](#)

تنفطر. فان كان سؤالك بالنسبة الى الزكاة من حيث هي فاخراج الزكاة يجب ان يكون على الفور فلا يجوز لها ان يؤخرها ان كانت المرأة المشار اليها فقيرة ومتحقق فقرها فيبعث بها اليها - [00:14:48](#)

فيعطيه غيرها من الفقراء المستحقين. فالزكاة امرها عظيم وشأنها كبير. لا يجوز له ان عنده مدة من الزمن بل يعطيها مستحقها من الفقراء. سواء كانت المرأة المشار اليها اذا كان فقيرة - [00:15:08](#)

واذا لم يتمكن من اعطائها لبعدها فيقيها غيرها والله سبحانه وتعالى هو الذي يتولى ارزاق خلقه آآ سؤاله الثاني يقول آآ هل على السيوف والخنجر او آآ الجنبات كما تسمى عندنا - [00:15:28](#)

والتي مطلية بالفضة والذهب هل عليها زكاة ام لا؟ يا اخ حسن سلمان العمري تقول هل الخناجر او السيوف او الجنبية المطلية بالذهب والفضة. هل فيها زكاة؟ نقول لك لا. ليس فيها زكاة - [00:15:48](#)

كحلي النساء فانه لا زكاة في حلي النساء المعد للاستعمال. فكذلك السلاح الممول بالذهب والمطلي بالذهب فانه لا زكاة فيه لانه لم يعد للنفقة ولن يعد للبيع والشراء انما اعد للاستعمال. اشار الى هذا العلامة - [00:16:08](#)

محقق ابن القيم في كتابه اعلام الموقعين فانه صرح بان السلاح المموك الخناجر ونحوها من المطلية بالذهب اذا بلغ مجموع ما فيها نصابا وكذلك الحلي المعد حلي النساء المعد للاستعمال كله لا زكاة فيه. كما هو مروي عن عدد من - [00:16:32](#)

رضي الله عنهم كعمر وانس بن مالك وجابر بن عبدالله وعسماء بنت ابي بكر واختها عائشة وغيرهم وهو مذهب جمهور كما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم وغيرهم والله اعلم. آآ في الحقيقة آآ هو ايظا - [00:16:56](#)

الوضع سؤال يقول وكذلك حلي المرأة وقد عرفناه من اه اجابتمكم. اه السؤال الثالث يقول هل يجوز قراءة القرآن والانسان غير متوطي والا لم يخرج منه سوى الريح. تقول هل يجوز - [00:17:16](#)

يا اخ حسن سلمان تقول هل يجوز قراءة القرآن في حق غير المتوضيء لا بأس. الا ان مس المصحف لا يمسه الا وهو متوضي. لكن اذا قرأ عن ظهر قلب غيب فلا فلا مانع - [00:17:30](#)

وان كان غير متوطي اما المصحف فانه لا يجوز له ان يمسه الا بوضوء كما هو قول جمهور العلماء ولحديث الا يمسه القرآن الا طاهر والله اعلم. آآ سؤاله الاخير يقول آآ بماذا - [00:17:47](#)

به الشباب الذين يقرأون القرآن وهم غير طاهرين وبهم نجاسة. وهم يقرأون القرآن خشية من المدرس فقط تقول يا اخ حسن سلمان مم ماذا ننصح به الشباب الذين يقرأون القرآن - [00:18:07](#)

وهم غير متطهرين. نقول لا ينبغي لهم بل على الاستاذ ان ينبئهم ويرشدهم ويعلمهم ما ويبصرهم في امور دينهم. هذا هو المتعين. لا من جهة الاستاذ ولا من جهة الطلاب بان يعلم - [00:18:27](#)

بعضهم بعضا وينصح بعضهم بعضا. كما ان ولي الطالب كابيه واخيه ينبغي ان يلاحظ ولده. وان له الخير وان يشرح له على حسب امكانه ما ينبغي ان ان يعلمه ويعملها - [00:18:47](#)

هذا هو الذي انصح به شباب بل يخضعون لاوامر الله واوامر رسوله. وانصح الاساتذة واطلب منهم ان يتقوا الله فيما ولوا. وان اصلحوا هذه النابتة والناشئة التي هي في المدارس بتعليمهم ونصحهم وارشادهم وتوجيههم - [00:19:06](#)

الى ما ينفعهم في امور دينهم ودنياهم حتى يكونوا نواة صالحة ينفعون مجتمعهم وفي الحالة الحاضرة والله اعلم شكرا لكم. ايها السادة الى هنا نأتي على نهاية لقائنا هذا الذي استعرضنا فيه اسئلة السادة عين باء من القصيم - [00:19:29](#)

لام عين سين من القصيم بريدة ايضا. وعبدالله ابن عبد الرحمن المالكي وعبدالله من الطائف ويسأل عن التفاضل في النقود وحسن سلمان العمري اه عرضنا هذه الاسئلة والاستفسارات على سماحة الشيخ عبدالله ابن محمد ابن حميد رئيس المجلس الاعلى للقضاء. شكرا لسماحة الشيخ وشكرا لكم ايها السادة - [00:19:53](#)

والى ان نلتقي بكم ان شاء الله. نستودعكم وتحية لكم من مهندس هذا اللقاء - [00:20:16](#)